الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 2026/11/03

توضيح من وزارة المال حول حقيقة مطالبتها المصارف بمبلغ /600/ مليون دولار عن أرباح غير محققة.

ردا "على ما ورد في عدد من الصحف والمقابلات التلفزيونية حول مطالبة المصارف بضرائب على أرباح اليورويوندز غير المحققة، يهم الوزارة أن توضح للرأي العام النقاط التالية:

أولاً : طلبت جمعية مصارف لبنان في كتابها المسجل في قلم وزارة المالية برقم 10623 تاريخ 23/9/2024،الإستفسار عن إمكانية تطبيق أحكام البند /8/ من المادة /7/ من قانون ضريبة الدخل لجهة إعتبار المؤونات التي تكونها المصارف لمواجهة خسائرها المحتملة أعباء يمكن تخفيضها من الوعاء الضريبي، وبالرغم من أن مديرية الواردات كان لديها رأي واضح بعدم إمكانية تطبيق أحكام البند /8/ من المادة /7/ من قانون ضريبة الدخل على تلك المؤونات إلا أنها أرتأت أن تأخذ برأي هيئة التشريع والاستشارات، والذي جاء متوافقاً مع رأي مديرية الواردات في وزارة المالية، (رقم الاستشارة 2025/11 تاريخ 2025/01/14).

ثانياً :قامت وزارة المالية بإبلاغ هذا الرأي الى جمعية المصارف وطلبت منها إجراء التعديلات الضريبية اللازمة على تصاريحها بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ورأي الهيئة ولم تبادر الى دراسة الملفات الضريبية لتلك المصارف وإصدار التكاليف بها حرصاً منها على الحفاظ على التواصل البنّاء بين الإدارة الضريبية والمكلّف.

ثالثاً : يجري الخلط بين مفهوم الخسائر غير المحققة والخسائر المحققة حيث أن جلّ ما تطالب به وزارة المالية هو عدم تحميل النتيجة الضريبية لتلك المصارف بخسائر غير محققة كما ذهب إليه رأي هيئة التشريع والاستشارات المنوّه عنه سابقاً، وليس أدل على صوابية رأي وزارة المالية هو ما حدث في موضوع سندات اليوروبوندز، فعلى سبيل المثال عندما هبطت قيمة سندات اليوروبوندز من /1/د.أ الى /0.06/د.أ. قامت المصارف بتسجيل الفرق البالغ /0.94/د.أ. كخسائر على حساب النتيجة الضريبية بالرغم من أن هذه السندات كانت لا زالت بحوزتها دون بيعها وعندما ارتفع سعر السند لحدود /0.25/د.أ. أي ارتفع بمعدل /0.19/د.أ للسند الواحد لم تقم المصارف برد الفرق الى حساب النتيجة الضريبية، بمعنى آخر قامت بتسجيل كامل الخسارة غير المحققة وخصمها من النتيجة الضريبية وعندما تحققت أرباح دفترية لم تقم

وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان
هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 – فاكس: 01-982189
البريد الإلكتروني: rymafarah@gmail.com

بإضافتها الى النتيجة الضريبية.

وهذا تناقض واضح و ازدواجية في تطبيق المعايير لا يمكن لوزارة المالية القبول به ، بل هي ملتزمة وستبقى ملتزمة بما تقرره القوانين والأنظمة المرعية الإجراء حفظا" لحقوق الخزينة العامة والتي يشكل المس بها تعديا" على حقوق جميع المواطنين دون إستثناء.

مرفق في رسالة البريد

-كتاب جمعية المصارف

-رأي هيئة التشريع والاستشارات 2025/11.

المكتب الإعلامي

وزارة المالية
رقم ٢٠٢٤/١٠٢٣
تاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٥

المديرية العامة للواردات
تاريخ الورود ٢٠٢٥
رقم ٦٨١٥

السيد صفوح السيد الحداد
للإدلاء بما عاجلاً

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

٦ - شباط ٢٠٢٥

رقم الاساس :2024/ا/601

رقم الاستشارة : ١١ /٢٠٢٥

استشارة

الموضوع : ابداء الرأي بمدى امكانية تطبيق احكام البند 8 من القسم الاول من المادة 7 من قانون ضريبة الدخل على المؤونات التي تكونها المصارف لمواجهة خسائرها نتيجة تخلف الدولة اللبنانية عن دفع سندات الدين بالعملة الاجنبية.

المرجع : 1- كتاب السيد وزير المالية رقم 2951/ص1 تاريخ 2024/11/18.

2-ايداع السيد المدير العام لوزارة العدل رقم 685/أ ت تاريخ 2024\11\19، وورود قلم الهيئة تاريخ 2024/11/19.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي:

مديرية الواردات ،
للإطلاع واجراء اللازم
عن مدير المالية للعام
٢٤ كانون الثاني ٢٠٢٥
جوزيف المعراوي

بناء عليه

حيث أنّ المسألة القانونية المطروحة على الهيئة تتعلّق بإبداء الرأي بمدى امكانية تطبيق احكام البند 8 من القسم الاول من المادة 7 من قانون ضريبة الدخل على المؤونات التي تكونها المصارف لمواجهة خسائرها نتيجة تخلف الدولة اللبنانية عن دفع سندات الدين بالعملة الاجنبية،

حيث أنّ الهيئة ستعرض للمواد القانونية واجبة التطبيق (اولاً) تمهيداً لاعطاء الرأي القانوني المطلوب (ثانياً)،

اولاً- النصوص القانونية.

حيث أن النصوص القانونية ذات الصلة هي:

1-قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي قانون منفذ بمرسوم رقم 1351 تاريخ 1963/8/1.

-المادة 121

"تدعى مصرفا المؤسسة التي موضوعها الاساسي ان تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف، الاموال التي تتلقاها من الجمهور".

-المادة 157

"تصنف **توظيفات** المصارف الى عمليات قصيرة الاجل وعمليات متوسطة او طويلة الاجل."

-المادة 158

"**القروض القصيرة الاجل** هي جوهريا المساعدات الموقتة التي تسديها المصارف لخزينة زبائنها او الاعتمادات التي يؤمن تسديدها طبيعيا انتهاء العمليات التي اعطيت من اجلها ضمن مهلة لا تتعدى السنة."

-المادة 159

"**القروض المتوسطة او الطويلة الاجل** هي التي تلزم صاحب المصرف بصفته مقرضا, بتمويل عمليات او مشاريع لا تسمح بطبيعتها للمستقرض ان يفي, ضمن مهلة السنة المبالغ التي استقرضها لتحقيق هذه العمليات والمشاريع."

-المادة 161

"على المصارف ان تتبع استعمال الاعتمادات التي تمنحها لتتأكد على قدر المستطاع من ان الاموال التي **سلفتها** لم تنحرف عن الغاية المصرح بها."

2- ضريبة الدخل (مرسوم إشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/06/12).

- المادة 7.

"ان الربح الصافي هو مجموع واردات المكلف الخاضعة للضريبة بعد تنزيل جميع النفقات والاعباء التي تقتضيها ممارسة التجارة او الصناعة او المهنة.

تشتمل هذه النفقات والاعباء بصورة خاصة على:

...

8 - مال الاحتياط المدخر لمواجهة خسائر الديون عند اعلان الافلاس او لدفع تعويضات الصرف من الخدمة، او معاشات التقاعد، او تعويضات الطوارىء، وفقا للقوانين المرعية الاجراء. ويجاز للمصارف ابتداء من اعمال 1977 ادخار مؤونة لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها قبل اعلان افلاس المدين. ويعتبر الدين مشكوكا بتحصيله بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان بناء لطلب المصرف الدائن."

ثانياً- الرأي القانوني.

حيث أن المسألة القانونية المطروحة على الهيئة تتعلق بابداء الرأي بمدى جواز تنزيل المؤونات التي كوّنتها المصارف في ما يتعلق بسندات الخزينة بالعملة الاجنبية واعتبارها من النفقات عند احتساب الربح الصافي للمصارف،

حيث أنه يستفاد من المادة 7 (فقرة 8) من قانون ضريبة الدخل أن احتساب الربح الصافي للمصرف هو مجموع واردات هذا الإخير بعد تنزيل جميع النفقات والاعباء التي تقتضيها ممارسته لنشاطه التجاري ومن ضمن هذه النفقات مال الاحتياط المدّخر مؤونة لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها قبل اعلان افلاس المدين على ان يعتبر الدين مشكوكاً بتحصيله بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان بناء لطلب المصرف الدائن،

حيث أنّ من شأن اعتبار سندات الخزينة بالعملة الاجنبية من قبيل الديون بمفهوم المادة 7 (فقرة 8) من قانون ضريبة الدخل، أن يجعل من المؤونات التي كوّنتها المصارف لمواجهة مخاطر الاكتتاب بهذه السندات قابلة للتنزيل من ربح المصارف الصافي،

حيث أنه يستفاد من الاستشارة رقم 500/ر/1969 تاريخ 1969/9/6 (مرفقة ربطاً) أنه "وبما أنه يقتضي عندئذ معرفة درجة الصحة الملازمة لما تذهب اليه وزارة المالية من ان الاكتتاب بسندات الخزينة من جانب المصارف هو عمل من صميم موضوع نشاط وغايات المصارف، عمل يجعل فوائد هذه السندات معفية من الضريبة على القيم المالية ولكن غير معفية من الضريبة التصاعدية.

وبما ان غايات ونشاطات المصارف (اي تنظيم المهنة المصرفية) محددة في قانون النقد والتسليف.

وبما ان هذا القانون، في معرض تعريفه للمصارف، قد نص في مادته 121 ما يلي: " تدعى مصرفا المؤسسة التي موضوعها الاساسي ان تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف ، الاموال التي تتلقاها من الجمهور."

وبما ان صميم موضوع نشاط المصارف، انما هو، بحسب التشريع في لبنان، عمليات التسليف "opérations de crédit" ليس الا.

وبما انه مما لاشك فيه ان الاكتتاب بسندات الخزينة ليس بعمل تسليف بحسب طبيعته، والا جاز القول ان مطلق شخص اقدم على الاكتتاب بهذه السندات يكون قد قام بعملية تسليف وهذا ما لا يقول به قائل.

وبما ان الاكتتاب بسندات الخزينة اذ هو من غير عمليات التسليف، فإنما يشكل توظيفاً مالياً او صفقة مالية "opération financière" .

وبما انه اذا كان بوسع المصارف في بلدان اخرى وفي ظل تشريعات اخرى ان تقوم بصفقات وتوظيفات مالية "opérations financières" مما قد يجعل تصرفاتها هذه من صميم موضوعها المحدد قانوناً، فإنه ليس بوسعها، في اطار موضوعها المحدد قانوناً بموجب المادة 121 من قانون النقد والتسليف، ان تقوم بمثل هذه العمليات، الامر الذي يخرج الاكتتاب بسندات الخزينة عن دائرة صميم نشاط المصارف."

حيث ان الاكتتاب بسندات الخزينة بالعملات الاجنبية يعتبر بالتالي توظيفاً مالياً وليس تسليفاً بمفهوم المادة 121 من قانون النقد والتسليف ولا يترتب بالتالي على هذا الاكتتاب نشوء دين بمفهوم المادة 7 (فقرة 8)،

حيث أنه تقتضي الاشارة الى أن التوظيفات المالية المشار اليها في الاستشارة رقم 500/ر/1969 اعلاه لتمييزها عن التسليفات، تختلف عن "التوظيفات" بمفهوم المادة 157 من قانون النقد والتسليف على اعتبار ان هذه الاخيرة هي مجرد تسليفات على ما يتبين من المادة 161 من قانون النقد والتسليف التي تشير الى ان التوظيفات هي عبارة عن الاموال التي سلفتها المصارف،

حيث أنه والحال ما سبق بيانه، لا يكون جائزاً اعتبار المؤونات التي كوّنتها المصارف لمواجهة أية خسائر يمكن ان تنتج عن تخلف الدولة اللبنانية عن دفع سندات الخزينة بالعملة الاجنبية، من قبيل مال الاحتياط المدخر لمواجهة خسائر الديون عند اعلان الافلاس وبالتالي لا يجوز تنزيل هذه المؤونات من الربح الصافي للمصارف.

لذلك

تبدي الهيئة استشارتها على الوجه المبين اعلاه

بيروت في ١٤/١/٢٠٠٥

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي محمد فواز

رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

تعرض هذه الاستشارة على السيد المدير العام لوزارة العدل

للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود
الرقم ٦٨٥ / أ ت

بيروت في ١٤/١/٢٠٠٥

رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

مع الموافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ١١/٢٠٠٥
بيروت في ٢٠٠٥/١/٢٤
المدير العام لوزارة العدل
القاضي محمد المصري

تحال لجانب وزارة العدل
بيروت في ٢٠٠٥/١/٢٤
رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

7065

جمعية مصارف لبنان

الرئيس

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
مديرية الواردات
رقم التسجيل ٨١٥
التاريخ: ١٢ ايلول ٢٠٢٤

وزارة المالية
رقم ١٠٦٤٣
تاريخ ١٢ أيلول ٢٠٢٤

بيروت، في ١٩ أيلول ٢٠٢٤

رقم: ٢٠٢٤\١٥٠

معالي الدكتور يوسف خليل

وزير المالية اللبنانية المحترم،

الموضوع: الاجتماع مع وفد جمعية المصارف اللبنانية بتاريخ ١٨ أيلول ٢٠٢٤

تحية طيبة وبعد،

بالعودة إلى الاجتماع الذي عقد يوم أمس اليوم بين معاليكم ووفد من مجلس إدارة الجمعية، حيث تم البحث بعدد من المواضيع الهامة التي تم طرحها للمناقشة، والتي تتعلق بالالتزامات والضرائب المفروضة على القطاع المصرفي، والتي لفتت الجمعية معاليكم إلى بعض الملاحظات بشأنها يمكن تلخيصها بما يلي:

١- قبول تنزيل خسائر إعادة تقييم محفظة سندات اليوروبوندز والمؤونات المكونة مقابلها من النتائج المالية للمصارف، خاصة مع وجود مؤونات كبيرة على هذه المحفظة التي ستخضع لضريبة بنسبة ١٧%. واعتبار المادة ٧ من قانون ضريبة الدخل التي تتيح أخذ مؤونات لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها والتي حصلت على موافقة لجنة الرقابة على المصارف، بانها تطبّق على الديون المترتبة بذمة الدولة مثل سندات اليوروبوندز وليس فقط على الديون التجارية التي تمنحها المصارف لزبائنها، لان النص ورد مطلقاً وهو بالتالي وفقاً لقواعد التفسير يطبّق على إطلاقه.

٢- عدم توجب الضريبة على الأرباح الناتجة عن فروقات سعر الصرف، وذلك نظراً لضخامة الكلفة الإجمالية التي قد تصل إلى ما بين ١،٣ و١،٤ مليار دولار للقطاع المصرفي، مع التأكيد على أن هذه الأرباح غير محققة وغير نقدية وهي في الواقع قد تكون خسارة. ورفض الضريبة المفروضة حالياً على المبالغ الناتجة عن التخمين أو التفرغ عن الأصول الثابتة (العقارات،

الصيفي – شارع غورو – ص.ب: ٩٧٦ – بيروت (لبنان) – هاتف: ٩٧٠٥٠٠ (١) (٩٦١) – فاكس: ٩٧٠٥٠١ (١) (٩٦١)
بريد الكتروني: abl@abl.org.lb – الموقع على شبكة الانترنت: http: //www.abl.org.lb

الأسهم،...) حيث قد تتجاوز الضريبة على هذه الأرباح الوهمية مليار دولار واعتبار هذه المبالغ "فروقات صرف إيجابية".

٣- وقد اخذت الجمعية علما بوجود اقتراح قانون يعالج هذه المسألة، إلا انه بانتظار ذلك، قد يكون من المفيد عمليا إطالة مدة تقديم التصاريح الضريبية التي تظهر هذه الأرباح الوهمية كي لا يضطر المكلّف تسديدها مع التصريح.

٤- ضرورة انتظار صدور المراسيم التطبيقية من مجلس الوزراء لإزالة العوائق التي تحول دون تحقيق الشفافية في التعاملات المالية، مثل التصريح عن القروض المسددة بشيكات مصرفية أو بأسعار صرف أدنى من قيمتها السوقية، أو أرباح محققة على صيرفة. وفي حال صدور هذه المراسيم التطبيقية أن يقتصر دور المصارف على تزويد وزارة المالية بالمعلومات اللازمة دون أن يعني ذلك تحصيلها الضرائب لصالح الخزينة.

٥- عدم جواز تحميل المصارف الضرائب بالدولار النقدي على فوائد القروض المقدمة من مصرف لبنان، ما لم يقم المصرف المركزي نفسه بتسديد هذه المبالغ بالدولار Fresh، وليس بالدولار المصرفي. خاصة أن هذه الضرائب ليست متوجبة أساسا على المصارف التي تدفع الفائدة ولا تقبضها.

٦- النظر في عدم جواز دفع ضريبة على فوائد الـ Interbank بالدولار Fresh للفترة التي سبقت عام ٢٠١٩.

معالي الوزير، نود أن نؤكد على أهمية التعاون بين وزارة المالية وجمعية المصارف اللبنانية لتذليل هذه العقبات والتوصل إلى حلول ناجعة تخدم مصلحة الاقتصاد الوطني والقطاع المصرفي على حد سواء، علما ان ما تسعى المصارف الى توفيره سيعود بالنتيجة الى المودعين ويساهم في إعادة ودائعهم.

نأمل من معاليكم التفضل بالنظر في هذه المسائل الملحة، ونتطلع إلى تعاونكم الكريم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدي،.

الدكتور سليم صفير
رئيس جمعية مصارف لبنان

وتبقى النسبة أو النسب المختارة ثابتة وإلزامية طوال المدة المحددة لتعادل قيمة الاستهلاك مع سعر الكلفة الأصلي.
أما الأصول الثابتة غير المادية، فلا يجوز استهلاكها إلا إذا كان متوجباً التخلي عنها بلا عوض عند حلول أجل معين، وعندئذ يجري استهلاكها على أقساط سنوية متساوية طوال المدة الباقية لحلول هذا الأجل.
8- مال الاحتياط المدخر لمواجهة خسائر الديون عند إعلان الإفلاس أو لدفع تعويضات الصرف من الخدمة، أو معاشات التقاعد، أو تعويضات الطوارئ، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
ويجاز للمصارف ابتداء من اعمال 1977 إدخار مؤونة لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها قبل إعلان إفلاس المدين، ويعتبر الدين مشكوكاً بتحصيله بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان بناء لطلب المصرف الدائن.
أما المبالغ المدخرة، التي لم تستعمل كلها أو بعضها للغاية التي خصصت من أجلها، أو التي لا يعود من موجب لبقائها في السنة اللاحقة فإنها تضاف إلى أرباح السنة المذكورة.
ويجاز للمؤسسات المالية ابتداء من اعمال عام 2004، ادخار المؤونة ذاتها، وذلك بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان، بناء لطلب المؤسسة الدائنة.
9- المبالغ التي يثبت أنها دفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى مؤسسات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية معترف بها رسمياً وذلك ضمن الحدود العامة التي تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء[1].
(1)راجع المرسوم رقم 14913 تاريخ 17/7/1970.
تعتبر التبرعات والمساعدات والهبات بكاملها التي دفعت خلال عام 1993 والتي ستدفع في السنوات اللاحقة للدولة اللبنانية، نفقات وأعباء غير قابلة للتنزيل من أرباح السنة التي دفعت أو التي ستدفع خلالها.
9 مكرر- المواد الغذائية المعلبة التي يتم وهبها إلى جمعيات خيرية وفق الآلية المحددة في قانون تحفيز وهبي الغذاء.

لا يمكن للجهات المعنية بوهب الغذاء الاستفادة من عملية التلف الطوعي للمواد القابلة للوهب.

10- الديون المستحقة التي يثبت هلاكها بالفعل بعد اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها.
11- نفقات الإعلان والدعاية التجارية المثبتة بموجب مستندات نظامية وذلك ضمن حدود تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
12- العلاوة المفروضة على إيرادات الأملاك المبنية لحسابات البلديات عملاً بالمادة 57 من قانون 17/9/1962 التي تترتب على شركات الأموال.
ولا يسمح بتنزيل ما يلي:
1- فوائد رأس المال والنفقات التي تزيد في قيمته ومنها النفقات على تحسين الموجودات ما لم تكن نفقات صيانة معتبرة عادة من النفقات العامة.
2- الضرائب أو الرسوم المدفوعة أو المستحقة لدولة أجنبية عن دخل حاصل في لبنان أو لأي سبب آخر.
3- الخسائر التي تصيب المكلف من جراء أعمال مؤسسات أو فروع أو وكالات أو مكاتب أو سواها واقعة خارج لبنان، سواء كانت تابعة له أو كان تابعاً لها وإن اقتصرت التبعية على الإشراف.
4- النفقات والأعباء التي لا يثبت المكلف أنه تحملها للمساهمة في أعمال مؤسسات أو فروع أو وكالات أو مكاتب أو سواها في الخارج سواء كان تابعاً لها أو كانت تابعة له.
5- النفقات الشخصية، ومنها المبالغ التي يقتطعها رب العمل أو الشريك أجرة له عن إدارة المؤسسة أو لنفقاته الخاصة.
6- تعويضات التمثيل التي تتجاوز 10 بالمئة من رواتب المستخدم الأساسية، وكذلك كل مبالغة أو زيادة عن الحدود المألوفة في الرواتب والأجور وسائر النفقات التي تقتضيها ممارسة التجارة أو الصناعة أو المهنة.
7- الضرائب الاستثنائية والغرامات الشخصية.

المادة 8- معدلة وفقاً للقانون 27 تاريخ 19/7/1980 والقانون رقم 282 تاريخ 30/12/1993.

تعتبر إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وإيرادات العقارات المبنية وغير المبنية التي تشكل جزءاً من أصول المهنة أو المؤسسة قسماً من الواردات التي تتناولها الضريبة.
أما إذا كانت هذه الإيرادات خاضعة في الأصل لإحدى الضرائب النوعية الأخرى على الدخل، وأضيفت إلى الأرباح عند تحققها، فإنه يمكن تنزيلها بكامل قيمتها في هذه الأرباح وعدم إخضاعها للضريبة المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 9- معدلة وفقاً للقانون رقم 27 تاريخ 18/7/1980.

إن أنصبة الأرباح التي تحصل عليها شركات أموال لبنانية نتيجة حيازتها أسهماً وحصصاً في شركات أموال لبنانية أخرى، تنزل في كامل قيمتها من وارداتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في هذا الباب لكنها تبقى خاضعة عند